الضرر الادبي الناتج من الابتزاز الالكتروني

م. آمال عبد الجبار حسوني
قسم علوم الحاسوب/ الجامعة التكنولوجية

الملخص :

شهدت السنوات الاخيرة تطورا هائلا في الوسائل التكنولوجية التي ساهمت في تسهيل التواصل بين الافراد، ولكن على الرغم من ايجابيات هذا التطور فقد تم استغلاله سلبا من قبل اشخاص لابتزاز الاخرين من اجل تحقيق مصالح مادية معينة باعثين في الاخرين شعورا بالخوف وعدم الامان من امكانية فضح اسرارهم للغير في حالة عدم الاذعان لطلبات المبتز، وهذا الابتزاز الالكتروني يؤدي الى اضرار معنوية تصيب الشخص الذي تعرض للابتزاز من حقه المطالبة بالتعويض عنها، ولذلك سنتناول هذا الموضوع في اطار مبحثين، المبحث الاول حول ماهية الابتزاز الالكتروني، أما المبحث الثاني فعن أحكام الضرر الادبي الناتج عن الابتزاز الالكتروني.

Abstract

Moral Damage due to Cyber Extortion

Recent years have witnessed a tremendous development in technological means that contributed to facilitating communication between individuals, but despite the merits of this development, it has been badly exploited by people to extort others in order to achieve certain material interests, causing others to feel a sense of fear and insecurity from the ability to expose their secrets to others. In the event of non-compliance with the requests of the extortioner. This cyber extortion leads to moral damage to the person who was subjected to extortion, who has the right to claim compensation for it, and therefore we will address this topic in the framework of two sections, the first section on what is cyber extortion, and the second section is about the provisions moral damage resulting from cyber extortion.

المقدمة

شهدت السنوات الماضية تطورا كبيرا في التكنولوجيا ووسائل الاتصال وما صاحبها من سهولة التواصل مع الاخرين، وعلى الرغم من المميزات الكثيرة التي وفرتها لنا هذه الوسائل ولكن قد يتم استغلالها سلبا من قبل بعض ضعاف النفوس ومن ذلك استعمال هذه الوسائل لممارسة الابتزاز الالكتروني على الاخرين، اذ يمارس هؤلاء الابتزاز كحرفة لهم لتحقيق مكاسب مادية معينة من خلال تهديد الاشخاص لكي يقوموا بعمل معين، وتعد فئة النساء والمراهقين من اكثر الفئات عرضة لهذا الابتزاز.

اذ ساهم الانفتاح التكنولوجي على العالم والبطالة أن يقوم الكثير من الشباب باستغلال اوقاتهم في ممارسة الابتزاز على الاخرين بغية الحصول على الاموال بأي وسيلة وان كانت غير مشروعة، وأصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن المجتمع واستقراره لما فيها من تهديد بنشر خصوصيات وأسرار شخص لا يرغب في أن تظهر للعلن.

فهذه الظاهرة فيها اعتداء على خصوصيات الافراد فضلا عما تسببه من المساس بشرف وكرامة الشخص وسمعته، ولذلك سنتناول هذا الموضوع في اطار مبحثين، المبحث الاول عن ماهية الابتزاز الالكتروني، والمبحث الثاني عن احكام الضرر الادبي من الابتزاز الالكتروني.

مشكلة البحث

تكمن ظاهرة الابتزاز الالكتروني في كونها ظاهرة حديثة نسبيا وانتشرت مع تطور الوسائل التكنولوجية، وكون التشريعات الموجودة هي نصوص عامة تعالج ظاهرة الابتزاز بصورته التقليدية، فهل هذه القواعد كافية للحد والحماية من هذه الظاهرة وما ينتج عنها من ضرر ام لا؟.

منهجية البحث

سنتناول هذا الموضوع باستعمال المنهج الموضوعي من خلال طرح مشكلة الابتزاز الالكتروني واسباب انتشارها وما المعالجة التشريعية لها لجبر الضرر الذي يصيب الشخص من جراء هذا الابتزاز؟.

خطة البحث

سنتناول هذا الموضوع في اطار مبحثين وكما يأتي:

-المبحث الاول/ ماهية الابتزاز الالكتروني.

المطلب الاول/مفهوم الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني/الموقف التشريعي من جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الاول/ المعالجة التشريعية في العراق.

الفرع الثاني/ المعالجة التشريعية في الدول العربية.

-المبحث الثاني/ أحكام الضرر الادبي من الابتزاز الالكتروني.

المطلب الاول/ مفهوم الضرر الادبي.

المطلب الثاني/ اثبات الضرر الادبي الناتج من الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثالث/ التعويض عن الضرر الادبي الناتج من الابتزاز الالكتروني.

وفي الخاتمة سوف نعرض ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول/ ماهية الابتزاز الالكتروني

تعد ظاهرة الابتزاز الالكتروني ظاهرة ارتبط نشؤها وانتشارها بتطور التكنولوجيا، اذ باتت هذه الظاهرة تهدد امن الكثير من الافراد، وسنتناول هذا الموضوع في اطار مطلبين، الاول عن مفهوم الابتزاز الالكتروني والاخر عن الموقف التشريعي من جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الاول/مفهوم الابتزاز الالكتروني

الابتزاز لغة(هو الحصول على المال او بعض المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره او غير ذلك)(١).

اما الابتزاز الالكتروني(cyber extortion crime) (فهو ان يتعرض نظام حاسوبي او موقع الكتروني معين لهجمات حرمان من خدمات معينة إذ يشن هذه الهجمات ويكررها قراصنة محترفون بهدف الحصول على مقابل مادي لوقف هذه الهجمات)(٢).

ويعرف الابتزاز الالكتروني أيضا بانه(الحصول على مكاسب مادية او معلومات من الافراد او الشركات عن طريق الاكراه بتهديدهم بنشر معلومات سرية او امور خاصة بهم على مواقع التواصل الاجتماعي، والمبتز يحصل على هذه المعلومات اما عن طريق اختراق الحسابات الشخصية مثل فيسبوك او انستغرام او عن طريق الهاتف بعد بيعه عن طريق استعادة المعلومات الموجودة بداخله او عن طريق الضحايا انفسهم الذين يقومون بإرسال صورهم وفيديوهات خاصة بهم بأوضاع غير لائقة الى المبتز الذي يقوم باستغلال ما يملكه من محتويات ليحصل على ما يريد)(٣).

فالابتزاز الالكتروني من الجرائم التي تقع على الشركات والافراد، فقد يقع ضحيتها الطفل بتهديده بنشر صور او محادثات على مواقع التواصل الاجتماعي مستغلين قلة خبرته، او قد تقع النساء ضحية هذه الجريمة اذ يعد الابتزاز الالكتروني ضد النساء من اكثر انواع الابتزاز انتشارا بتهديدهن بنشر صور او محادثات خادشة للحياء، وقد يقع الرجال ايضا ضحية الابتزاز الالكتروني

باستغلال وسائل التواصل الالكترونية بتهديده بصور او مقاطع فيديو من اجل تشويه سمعته او المساس بالشرف، فهذه الجريمة قد يكون لها دوافع مادية او اخلاقية او دوافع عاطفية، فهي من الجرائم التي تهدد امن المجتمع فهي تؤدي الى التفكك الاسري الى جانب حدوث المشاكل المؤدية الى الطلاق او عدم الثقة فضلا عن الاثار النفسية الناتجة عنها كحدوث الخوف والقلق والاكتئاب(٤).

وفي هذا الاطار فقد اكدت مديرية الشرطة المجتمعية في بغداد ارتفاع معدلات جريمة الابتزاز الالكتروني على الرغم من احجام الكثير من الضحايا عن الابلاغ خوفا من الفضيحة، اذ ان اعداد جرائم الابتزاز الالكتروني تقدر بين ٣-٥ جرائم يوميا وقد قدرت خلال عام٢٠١٨ ب٣آلاف جريمة(٥).

ومن أبرز طرق الابتزاز الالكتروني:

١-انتحال المبتز لشخصية فتاة بغية التعرف بشاب اذ يبدأ المبتز بتسجيل الصور ومقاطع الفيديو للضحية، و يعد الشباب من الشرائح الاكثر عرضة لهذا الابتزاز لكثرة استعمالهم لأجهزة الحاسوب والاجهزة المحمولة، اذ يستغل المبتز هذه المواد او المعلومات لتهديد الشاب للحصول على ما يريده(٦).

٢-من طرق الابتزاز الالكتروني ايضا علاقات الصداقة القوية بين الفتيات على مواقع التواصل الاجتماعي، اذ تقوم الضحية بإرسال صور ومعلومات للمبتزة لأخذ رأيها في موضوع معين كأن تكون موديلات لملابس او قصة شعر معينة فتقوم المبتزة باستغلال هذه البيانات لتهديد الضحية.

٣-استدراج الفتيات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي من قبل بعض الشباب بحجة الزواج، فيقوم المبتز بتصويرهن بأوضاع غير لائقة ومن ثم القيام بتهديدهن اذا لم يقمن بتنفيذ ما يطلب منهن.

٤-قيام بعض المدعين(محاربة الابتزاز الالكتروني) بتأسيس موقع لمحاربة الابتزاز الالكتروني ويقومون باستدراج الفتاة الى هذه المواقع بحجة محاربة الابتزاز الالكتروني والطلب من الضحية ارسال بياناتها وصورها ومن ثم القيام بتهديدها للحصول على ما يريده(٧).

ولجريمة الابتزاز الالكتروني جملة من السمات مثلها مثل الجرائم الالكترونية الاخرى ومن هذه السمات:

١-سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ جريمة الابتزاز الالكتروني الكثير من الوقت بضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن تنفيذها.

٢-التنفيذ عن بعد: لا يتطلب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني وجود الفاعل في نفس مكان ارتكاب الجريمة فقد يوجد في بلد آخر بعيد عن مكان الجريمة.

٣-عابرة للحدود الدولية: ان ربط العالم بشبكة الانترنيت جعل جريمة الابتزاز الالكتروني أمرا ممكنا لا يعترف بالحدود الاقليمية للدول ولا بالمكان او الزمان فهذه الجريمة اصبحت ساحتها العالم اجمع.

٤-تعد من الجرائم الناعمة: فعلى عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج الى ادوات وعنف فهذه الجريمة لا تحتاج الى عنف فهي مجرد تبادل للمعلومات والبيانات من حاسب الى آخر فلا تتطلب العنف وتبادل إطلاق النار مع رجال الامن.

٥- صعوبة اثباتها: إذ إن هذه الجريمة عكس الجريمة التقليدية فهي تفتقر الى وجود الاثار التقليدية للجريمة وعدم وجود دليل فيزيقي(شواهد مادية- بصمات) ومن الممكن محو الدليل بسهولة في وقت قصير، فضلا عن قلة خبرة الشرطة والنظام العدلي كما ان القوانين القائمة غير كافية(٨).

وهناك عدة اسباب أدت الى انتشار هذه الجريمة ومن هذه الاسباب:

١- إحجام الكثير من الضحايا وخاصة الفتيات من الابلاغ عن هذه الجرائم، اذ ان خجل وحرج الكثير من الضحايا من الالتجاء الى الجهات الرسمية للإبلاغ عن الابتزاز وحل مشكلاتهم بأنفسهم مكنت الكثير من المبتزين من الحصول على مبتغاهم(٩).
٢- تقصير الاهل في الرقابة على اولادهم لا سيما الاعمار الصغيرة والحرجة سواء من الفتيات او الشباب واعطاؤهم الاجهزة الالكترونية المتطورة التي تتيح لهم الدخول الى المواقع الالكترونية واساءة استعمال هذه الاجهزة بإرسال الصور والبيانات الى اشخاص لا يعرفونهم(١٠).

٣-البطالة: ترتبط جريمة الابتزاز الالكتروني مثلها مثل الجرائم التقليدية بالظروف الاقتصادية الصعبة، إذ إن انتشار البطالة بين فئات الشباب يعد احد اسباب انتشار هذه الجريمة فقد يستثمر الشباب معرفتهم الكافية باستعمال الاجهزة الالكترونية لممارسة هذا النشاط الاجرامي(١١).

كما ان البطالة من جانب الضحية هي ايضا سبب لانتشار هذه الجريمة ففي البلدان التي تنتشر فيها البطالة كالعراق مثلا يعاني اغلب الشباب والفتيات من البطالة فينشغل الكثير منهم في الولوج الى مواقع التواصل الاجتماعي التي تنشط فيها مافيات النصب والاحتيال والابتزاز(١٢).

٤ -البحث عن الثراء: إن البحث عن الثراء قد يواجه بصعوبة تحقيقه بالطرق المقبولة من الناحية القانونية والاجتماعية لذلك فقد يلجأ الشخص الى تحقيق هذه الرغبة بممارسة جريمة الابتزاز الالكتروني إذ المجتمع اكبر والخطورة اقل وسهولة تنفيذ الجريمة وسرعة الحصول على المردود المادي منها.

٥-ضعف تنفيذ القانون وتطبيقه : هناك الكثير من الدول لم تتطور تشريعاتها واجهزتها العدلية والشرطة في مواجهة التطور الحاصل في الجرائم الالكترونية واساليبها عموما، وأيضا كيفية التعامل مع الادلة الرقمية على المستوى الوطني(١٣).

المطلب الثاني/الموقف التشريعي من جريمة الابتزاز الالكتروني

سنتناول هذا الموضوع في إطار فرعين الاول المعالجة التشريعية في العراق اما الفرع الثاني فعن المعالجة التشريعية في الدول العربية

الفرع الاول/ المعالجة التشريعية في العراق

قامت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون جرائم المعلوماتية سنة٢٠١١ وتمت قراءته قراءة اولى من قبل مجلس النواب ولم يتم اقراره الى الان، ويتضمن هذا المشروع ٣١ مادة قانونية وقد عالج هذا المشروع جريمة الابتزاز الالكتروني ضمن المواد١١/اولا/ب، ٢١/ثالثا، ٢٢/ثالثا.

اذ نصت المادة١١/اولا/ب منه على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣ملايين دينار ولا تزيد عن٥ ملايين دينار كل من: ب/ ارسل او نقل ايه رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من أجل دفعه الى القيام بفعل او امتناع عنه).

ونصت المادة ٢١/ ثالثا على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢)مليوني دينار ولا تزيد عن ٥ملايين دينار كل من اعتدى على اي من القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال).

اما المادة٢٢/ثالثا فقد نصت على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣ملايين دينار ولا تزيد عن٥ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات أو صور أوأصوات او اية وسيلة اخرى تنطوي على القذف والسب).

وبالرجوع الى نصوص الاحكام العقابية لهذا المشروع من المادة٣ الى المادة٢٣ منه يلاحظ انه لم ينص صراحة على اعتبار اجهزة الهاتف النقال من وسائل ارتكاب جرائم المعلوماتية(١٤).

ومن الجدير بالذكر إن منظمات دولية ومنها منظمة العفو الدولية ترى ان في هذا المشروع تضييقا لحرية رأي المواطن وتعطي للجهات المعنية سلطة فرض عقوبة قاسية قد تصل الى السجن المؤبد لكونه يجرم الكثير من الافعال التي تندرج تحت حرية التعبير(١٥).

ونتيجة لكون مشروع جرائم المعلوماتية ما يزال قيد التشريع فيتم الرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ الذي عالج جريمة الابتزاز بصورة عامة سواء أكانت الوسيلة تقليدية ام وسيلة الكترونية لعمومية النصوص التي قد جاءت في هذا القانون استنادا لقاعدة النص المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نصا بتقييده(١٦).

فقد عالج هذا القانون جريمة الابتزاز عموما في المواد(٤٣٠-٤٣١) والمواد(٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٨) ولكن المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح الابتزاز فقد استعمل مصطلح التهديد في المواد(٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) ومصطلح القذف والسب في المواد (٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦) ومصطلح افشاء السر في المواد(٤٣٧-٤٣٨)(١٧).

ومن الجدير بالذكر وفي اطار معالجة جريمة الابتزاز الالكتروني فقد خصصت وزارة الداخلية العراقية ارقام هواتف للإبلاغ عن اي حالات للابتزاز الالكتروني، إذ إن اي شخص يتعرض للابتزاز من حساب مجهول او من خلال الصور او بكلام معين سواء كان المبتز رجل او امرأة ومن حساب حقيقي او وهمي فعليه الاتصال بالأرقام(٥٣٣-١٣١) وهي ارقام جهاز الامن الوطني الاتحادي والجرائم الالكترونية(١٨).

الفرع الثاني/ المعالجة التشريعية في الدول العربية

صدرت العديد من التشريعات العربية لمعالجة الجريمة الالكترونية بصورة عامة ولجريمة الابتزاز الالكتروني بصورة خاصة ومن هذه التشريعات نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي:

اولا/ نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي: صدر هذا النظام بموجب مرسوم ملكي رقم م/١٧ تاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هجري الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧ ميلادي، ويتضمن هذا النظام (١٦) مادة قانونية وقد حدد عقوبة الابتزاز الالكتروني بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين في اطار المادة الثالثة /فقرة٢،٤، ٥ منه، والمادة السادسة فقرة/١ منه.

اذ نصت المادة الثالثة منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اي من الجرائم المعلوماتية الاتية:.....

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا.

٤-المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استعمال الهواتف المزودة بالكاميرا او من في حكمها.

٥-التشهير بالآخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة).

وكذلك نصت المادة السادسة/١ منه على(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية:١- انتاج من شأنه المساس بالنظام العام او القيم الدينية او الآداب العامة او حرمة الحياة الخاصة او إعداده او إرساله او تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي).

ثانيا/قانون جرائم تقنية المعلومات الاماراتي:

صدر هذا القانون بموجب المرسوم الاتحادي رقم٥لسنة٢٠١٢ وهو يتضمن (٥١) مادة قانونية وقد عالج جريمة الابتزاز الالكتروني في إطار المواد(١٦،٢٠،٢١)منه، فقد نصت المادة(١٦) منه على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات ،وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جناية او بإسناد أمور خادشة للشرف او الاعتبار).

أما المادة (٢٠) منه فقد نصت على(مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولاتجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير او أسند إليه واقعة من شأنها ان تجعله محلا للعقاب او الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، او وسيلة تقنية معلومات فإذا وقع السب او القذف في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة بمناسبة او بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة).

والمادة ٢١ منه نصت على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، او نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

١-استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية او مرئية .

٢-التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها .

٣-نشر أخبار او صور إلكترونية او صور فوتوغرافية او مشاهد او تعليقات او بيانات او معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقة، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، او إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء اي تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد، بقصد التشهير او الإساءة الى شخص آخر، او الاعتداء على خصوصيته او انتهاكها).

وبعد الاطلاع على كل من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي للعام١٤٢٨هجري وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي لسنة٢٠١٢، نجد ان كلا القانونين اعتبرا الهواتف النقالة من وسائل ارتكاب الجرائم الالكترونية على عكس المشرع العراقي في اطار مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لم ينص على الهواتف النقالة باعتبارها وسيلة لارتكاب الجرائم الالكترونية، فقد بين المشرع السعودي في اطار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للعام١٤٢٨هجري على الهواتف النقالة باعتبارها وسيلة لارتكاب الجرائم المعلوماتية في المادة الثالثة/فقرة رابعا منه) السابق ذكرها، وكذا فعل المشرع الاماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة٢٠١٢عندما نص في مواده على ارتكاب الجريمة الالكترونية باستعمال وسيلة تقنية المعلومات، اذ نصت المادة الاولى

من هذا القانون على ان وسيلة تقنية المعلومات هي(اي اداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، او اي اداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، او الوظائف التخزينية، ويشمل اي وسيلة موصلة او مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية او ايصالها للآخرين).

المبحث الثاني/ احكام الضرر الادبي من الابتزاز الالكتروني

سنتناول في هذا المبحث الضرر الادبي من حيث مفهومه وكيفية إثباته والحكم بالتعويض عنه على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول/ مفهوم الضرر الادبي

الضرر الادبي أو المعنوي هو عكس الضرر المادي فهو لا يصيب اموال المتضرر أو جسمه أو يؤدي الى خسارة ماليه للمتضرر أو يفوت عليه كسب، فقد تم تعريفه على انه(اخلال او مساس بمصلحة او حق غير مالي((١٩)، فهذا الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته(٢٠).

وقد نص المشرع العراقي على التعويض عن الضرر الادبي في المادة١/٢٠٥ من القانون المدني رقم٤٠لسنة١٩٥١ ولكنه لم يضع تعريف له، وقد بينت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم٣٩٩/مدنية اولى/١٩٧٥ في١٩٧٥/١١/١٢ تعريف الضرر الادبي بانه(الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أاو سمعته او مركزه الاجتماعي أو الاعتبار المالي)(٢١).

وللضرر الادبي عدة شروط ، فهناك شروط لابد من توافرها في الضرر الادبي لكي يمكن التعويض عنه وهي:

١- أن يكون الضرر محققا.

فالضرر يجب ان يكون محقق الوقوع وليس احتماليا فالضرر المحتمل لا يعوض عنه(٢٢)، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا او انه سيقع فعلا بصورة مؤكدة مستقبلا بحيث تكون محكمة الموضوع على يقين ان وضع المتضرر سيكون افضل حالا لو لم يقع هذا الضرر، ومثال ذلك المساس بسمعة فتاة فإن اضرار الاساءة الى السمعة وإن لم تظهر نتائجها حالا لكن اثارها ستقع مستقبلا بصورة اكيدة(٢٣).

٢-أن يكون الضرر مباشرا.

هو ذلك الضرر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار اذ ان هذا الفعل الضار يعد شرطا لازما لحدوث الضرر وهو كاف لإحداثه، اما الضرر غير المباشر فهو يحدث بصورة عرضية عن الفعل الضار الاصلي.

ان مسألة التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر هو امر تكتنفه بعض الصعوبات لذلك فهي مسألة تقديرية تخضع لقاضي الموضوع تبعا لما يراه من ظروف تكتنف كل مسألة(٢٤).

٣-أن يصيب الضرر حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة.

ان الضرر الذي يوجب الضمان هو ذلك الضرر الذي يمس حقا مكتسبا فلا يحمي القانون الحقوق والمصالح الوهمية او غير المؤكدة، كما يجب ان تكون هذه المصالح مشروعة بان يقوم القانون بحمايتها فلا اهمية لمصالح لا يقرها القانون(٢٥).

كما إن الضرر الذي يوجب الضمان يجب ان يقع على اي حق من حقوق المتضرر سواء في ماله او جسمه او حريته او حقه في الانتفاع من شيء معين، فلا يشترط فقط ان يكون الحق المعتدى عليه ماليا كحق الملكية مثلا، ولكن الضرر الذي يوجب الضمان هو ذلك الضرر الذي يقع على اي حق يحميه القانون سواء أكان ماليا ام غير ذلك كحق الانسان في الحياة وسلامة اعضائه وهكذا(٢٦).

٤-ان يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه.

يجب ان تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي من قبل المتضرر وحده فلا يستطيع الغير رفع دعوى التعويض عن الضرر الادبي في حالة امتناع المتضرر عن رفع الدعوى، فالمتضرر وحده هو من له الحق في المطالبة بالتعويض، ولكن يجب ان لا يفهم من ذلك ان الذي يطالب بالتعويض هو نفسه الشخص الذي قد أصابه فعل الاعتداء فقد يكون المتضرر شخصا اخر قد تعدى إليه الضرر فأصابه شخصيا(٢٧).

٥-أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

إن الغاية من التعويض عن الضرر الادبي هو جبر الضرر بإرضاء المتضرر ترضية كافية، وليس الغاية منه إثراء المتضرر على حساب الشخص المسؤول عن احداث الضرر، فاذا قام المتضرر برفع دعوى وحصل على التعويض فلا يجوز له رفع دعوى اخرى للمطالبة بالتعويض، فلا يمكن له المطالبة بالتعويض مرتين، ففي هذا الامر إثراء للمتضرر على حساب المسؤول عن الضرر وهذا أمر لا تجيزه قواعد العدالة(٢٨).

٦- ان يكون الضرر ناشيء عن عمل غير مشروع.

اضافة الى الشروط السابق ذكرها فيجب ان يكون التعويض عن الضرر الادبي عن جريمة الابتزاز الالكتروني ناشيء عن عمل غير مشروع فإذا كان الفعل مشروعا فلا تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني وبالتالي فلا يستوجب التعويض، ومن امثلة الاعمال غير المشروعة التي تستوجب التعويض الادبي عنها قيام افراد شبكة متخصصة بقرصنة مواقع التواصل الاجتماعي وقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الالكترونية ومن ثم مساومة اصحابها بدفع مبالغ مالية او التهديد بنشر الصور والمحادثات الالكترونية في حالة عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز.(٢٩)

ونلاحظ أن هناك عدة صور للضرر الادبي الناتج عن الابتزاز الالكتروني ومن ابرزها:

١- الإضرار بالحياة الخاصة.

ساهم التطور التكنولوجي الهائل في وسائل التواصل بين الافراد الى انتشار التجسس على الافراد بصورة كبيرة مما كان له الاثر على حياتهم الخاصة، فإفشاء الاسرار والافتراءات والابلاغ الكاذب من الحالات التي تؤدي الى النيل من مبدأ ضمان عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد(٣٠).

المشكلة تكمن في إقحام الحياة الخاصة للفرد في شبكة الانترنيت، إذ إن كثرة استعمال شبكة الانترنيت جعلنا نفرط في خصوصيتنا من خلال نشر معلومات شخصية وصور ومقاطع فيديو تكون في متناول الجميع فنكون عرضة لاستغلال خصوصيتنا من خلال المتطفلين والهاكرز او حتى محترفي الاجرام الالكتروني، والأسواء من ذلك استعمال الاطفال والمراهقين لشبكات الانترنيت والمواقع الالكترونية وقيامهم بوضع الكثير من معلوماتهم الشخصية فيها بدون رقيب عليهم مما يعرضهم للابتزاز والتهديد والتغرير بهم من قبل مجرمي الانترنيت(٣١).

٢- الإضرار بالشرف والاعتبار والكرامة الانسانية.

كما أن الانسان بحاجة الى السلامة البدنية فهو أيضا بحاجة الى السلامة المعنوية ولعل اهم صور الاعتداء على السلامة المعنوية تلك هو الاعتداء على شرف واعتبار وكرامة الانسان، فالاعتداء على التكامل المعنوي غالبا ما يكون أشد ألما من الاعتداء على التكامل البدني، فمن خلال الشرف والاعتبار يكون للشخص مكانة في المجتمع وما يتفرع عنها من ان يكون له الحق في أن يعامل بما يتفق مع هذه المكانة(٣٢)، فعن طريق القذف والسب وهتك العرض وايذاء سمعة شخص عن طريق القول اوالتخرصات والاعتداء على كرامته كل هذه الافعال تحدث ضررا أدبيا يؤثر على سمعة الشخص وشرفه واعتباره بين الافراد(٣٣) .

وقد نص التشريع والقضاء العراقي على ذلك(بأن اي مساس بالاعتبار الشخصي بحيث يؤدي الى الحط من مكانة الشخص الاجتماعية في المجتمع يوجب التعويض عن الضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية) وكذا نص المشرع العراقي في المادة١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١، كما أن غالب حالات المس بالشرف والاعتبار تقع بالقذف والسب والاهانة والاشاعة الكاذبة، اما الكرامة الانسانية فتعني ان يحترم الانسان لشخصه بعيدا عن الصفات الخاصة للأفراد سواء أكان كبيرا أم صغيرا، ذكرا كان ام انثى فكل شخص يجب ان تحترم كرامته(٣٤).

ومن الامثلة على ذلك ان يقوم الهاكر باختراق الحسابات الشخصية لشخصيات معروفة ويقوم بأخذ المعلومات الخاصة بهم ويهددهم بالفضيحة ونشر المعلومات ويطالب بمبالغ طائلة لقاء عدم التشهير والنشر(٣٥).

المطلب الثاني/ اثبات الضرر الادبي الناتج من الابتزاز الالكتروني

في إطار الابتزاز الالكتروني لابد من توافر اركان المسؤولية التقصيرية لكي يتم تعويض المتضرر جراء هذا الابتزاز وهذه الاركان هي:

١-الخطأ الالكتروني: فهو الفعل غير المشروع او الضار الذي يرتكبه الشخص بمناسبة استعمال الوسائل الإلكترونية ويسبب ضررا للغير، فهذا الخطأ تقصيري مصدره فعل صدر من شخص بمناسبة قيامه بنشاطه مما يسبب ضررا للغير يستدعي التعويض(٣٦).

وفي اطار الابتزاز الالكتروني يكون الخطأ بان يطلب المبتز من المتضرر أمرا رغما عنه، كأن يطلب مالا ليس من حقه أو يطلب علاقة جنسية، ويشترط ان يكون المبتز جادا فيما يهدد به إذ يستشعر المتضرر انه سوف ينفذ تهديده اذا لم يذعن له، ويجب ان يكون لفظ التهديد صراحة او قد

يكون ضمنا بحيث يفهم منه ان المبتز سوف يقوم بنشر اسراره اذا لم يقم بتنفيذ ما يطلبه منه، ولا يشترط في التهديد ان يكون بطريقة معينة فقد يكون في غرف الدردشة او عن طريق البريد الالكتروني او رسالة صوتية، ولا يهم ما يطلبه المبتز من المتضرر من عمل سواء أكان مشروعا او غير مشروع، فالعبرة هي بالضغط والاكراه المقترنة بالتهديد من اجل القيام بعمل معين(٣٧).

٢-الضرر الادبي الالكتروني: ويحدث ذلك عند التعدي على انظمة المعلومات والبيانات كما هو الحال عند التعدي على سرية البيانات او الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من خلال انظمة التجسس الالكترونية(٣٨).

ويتحقق هذا الضرر في الابتزاز الالكتروني بمجرد قيام المبتز بتهديد المتضرر بإفشاء سر من أسراره التي لا يحب ان يطلع عليها احد ولو كان التهديد بأمر غير مشروع طالما ان هذا التهديد سبب الخوف والهلع في نفس المتضرر والقلق من ان المبتز سوف يقوم بتنفيذ تهديده(٣٩).

٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين.

ونقصد بذلك أن الضرر الأدبي الالكتروني الناتج هو نتيجة مباشرة للخطأ الالكتروني وتنتفي العلاقة السببية بالقوة القاهرة او فعل الغير او يكون فعل المتضرر نفسه(٤٠).

كما لو تم نشر اسرار المتضرر لكن بفعل شخص اخر غير المبتز او بسبب ضياع المستندات وانتشارها بمحض الصدفة(٤١).

والاصل أن يقع اثبات الضرر على المتضرر سواء أصابه الضرر مباشرة ام ارتد عليه نتيجة ضرر اصاب غيره، فالدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر اساسها الضمان (التعويض الذي يطالب به جراء ما لحقه من ضرر) ويكون اثبات الضرر الادبي بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا لان الضرر هو واقعة مادية إثباته او نفيه يرجع لتقدير محكمة الموضوع(٤٢).

وفي اطار موضوعنا(الابتزاز الالكتروني) فقد ظهرت وسائل جديدة لاثبات الضرر فرضتها التكنولوجيا الحديثة مثل المصغرات الفلمية التي تصغر المستندات وتخزينها لاستعادتها لاحقا وكذلك الشرائط الممغنطة والمحررات والتواقيع الالكترونية التي تحمل ارقام ورموز ذات طابع منفرد لتحديد هوية صاحبها(٤٣).

المطلب الثالث/ التعويض عن الضرر الادبي الناتج من الابتزاز الالكتروني

إن التعويض عن الضرر الادبي هو وسيلة لجبر الضرر تخفيفا او ازالة فهو يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يتأثر هذا التعويض بجسامة الخطأ، فهذا التعويض يجب ان يتناسب مع الضرر فلا يزيد او ينقص عنه، فلا يجوز ان يتجاوز التعويض مقدار الضرر حتى لا تكون وسيلة لإثراء المتضرر او عقابا للمسؤول عن الضرر(٤٤).

ويتم الرجوع للقواعد العامة للقانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١ فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن الابتزاز الالكتروني.

والتعويض يكون على عدة انواع:

١- التعويض العيني: وهو انجح طرق تعويض المتضرر، اذ يؤدي الى ازالة الضرر متى كان ذلك ممكنا وهذا النوع من التعويض يعرف بكونه اعادة الحال الى ما كان عليه، فهذا التعويض يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما اصابه من ضرر بطريقة مباشرة من غير الحكم له بمبلغ من النقود، وهذا التعويض هو الشائع في نطاق المسؤولية العقدية ولا يكون في نطاق المسؤولية التقصيرية الا استثناء، فالتنفيذ بمقابل اي مبلغ نقدي هو الاساس في المسؤولية التقصيرية(٤٥).

٢- التعويض بمقابل: التعويض بمقابل إما ان يكون تعويضا نقديا او تعويض غير نقدي.

أ-التعويض النقدي/ الاصل ان يكون التعويض نقديا فيقدره القاضي بمبلغ من النقود وهذا هو الشائع في دعاوى المسؤولية التقصيرية(٤٦).

وقد يكون دفع هذا المبلغ دفعة واحدة أو اقساطا حسب الظروف ولما كان المسؤول عن الضرر هو المدين بأداء هذا المبلغ فقد تقضي المحكمة فضلا عن ذلك إلزامه بتقديم تأمين تقدره محكمة الموضوع او ايداع مبلغ كاف لضمان وفائه بدفع مبلغ التعويض(٤٧).

ب- التعويض غير النقدي/هذا التعويض يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي فهو ليس اعادة الحال الى ما كانت عليه وليس دفع مبلغ معين من النقود وانما هو أداء أمر معين تحكم به المحكمة على سبيل التعويض(٤٨)، اذ يجوز للقاضي ان يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المسؤول عن الضرر في الصحف فهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي اصاب الشخص، كما أن الحكم بالمصروفات على المسؤول عن الضرر والاكتفاء بذلك قد يعد تعويضا كافيا عن الضرر الادبي الذي اصاب الشخص، فهو تعويض غير نقدي إذ ان الملحوظ فيه هو المعنى الذي يتضمنه(٤٩).

وقد اخذ المشرع العراقي في المادة(٢٠٩)/مدني عراقي بهذه الانواع تاركا لمحكمة الموضوع اختيار طريقة التعويض وكيفية تقديره، اذ نصت هذه المادة على(١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا.

٢-أن تامر المحكمة بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تأمر بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

والاصل ان الحكم بالتعويض يكون نقديا فلا يصار الى التعويض غير النقدي الا بناء على طلب المتضرر، لكن طلب المتضرر لا يلزم المحكمة فلها ان تحكم بما تشاء من تعويض سواء أكان نقديا أم غير نقدي(٥٠).

ومما تجدر اليه الاشارة الى ان الظروف الملابسة من شانها التأثير على تقدير التعويض، فالظروف الملابسة هي تللك الظروف الشخصية التي تلابس المتضرر كوضعه المالي والصحي ومركزه الاجتماعي كل هذه الظروف تدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض لكون التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي اصاب المتضرر بالذات فهو يقاس بمقياس ذاتي وليس موضوعي (٥١).

اما الظروف الملابسة المحيطة بالمسؤول عن الضرر فلا يعتد بها ولكن قد تؤثر جسامة الخطأ على شعور القاضي عند تقديره للتعويض ويعد عنصرا من عناصر تحديده.

والملاحظ ان المشرع العراقي يخلو من الاشارة الى مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الا انه الاخذ به من قبل القضاء العراقي هو امر تقتضيه العدالة ولا يتعارض مع القواعد العامة للحكم بالتعويض(٥٢).

ولم يستقر القضاء العراقي حول الاخذ بالظروف الملابسة للمتضرر، ففي بعض القرارات توجد اشارة صريحة الى وجوب التزام المحاكم الادنى بملاحظة المركز الاجتماعي للمتضرر ووضعه المالي عند تقدير التعويض بينما هناك قرارات اخرى كانت على النقيض من ذلك(٥٣).

ومن القرارات القضائية التي تراعي الظروف الملابسة للمتضرر عند تقدير التعويض، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار قضائي صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢(رقم الدعوى ٤٥ هيئة موسعة(ادعى المدعي لدى محكمة قضايا النشر والاعلام بان المدعى عليه ظهر على شاشة قناة البغدادية وفي برنامج استوديو/٩ وكان نسب للمدعي عبارة((ال) كان كذاباً)وبدون وجه حق بما يرتب اساءة القذف والتشهير والسب لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتأديته له (المدعي) تعويضاً ادبياً عما اصابه من ضرر معنوي مقداره (ثلاثة مليار دينار عراقي) اصدرت محكمة الموضوع بالعدد١٢٢ نشر-مدني/٢٠١٣في ٢٠١٣/٧/٢ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره(مائة مليون دينار عراقي)كتعويض عن الضرر الادبي الذي اصاب المدعي..ولعدم قناعة (المدعى عليه)بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً.

ولدى إمعان محكمة التمييز النظر في الحكم المميز"وجد انه صحيح وموافق للقانون،ذلك ان التحقيقات الجارية وجميع تقارير الخبراء أيدت ان المميز قد تجاوز استعمال الحق في النقدوكان ذلك امام الاعلام وعلى قناةالبغدادية الفضائية ،ويعد من قبيل الاساءة والتشهير بسمعة المميز عليه ومركزه الوظيفي والاجتماعي،وليس من قبيل النقد البناء او ممارسة المهام والواجب الرقابي الذي فرضه الدستور و لايعدمن قبيل حريةالرأي،وحيث ان المادة (١/٧)من القانون المدني نصت على(من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان) وبذلك تنطبق على الواقعة حكم المادة (١/٢٠٥) من قانون المذكور والتي اشارت الى ان كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض ،و حيث ان تقرير الخبراء التسعة جاء مفصلاً ومعللاً ويصلح اعتماده سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة١٤٠/اولاًمن قانون الإثبات رقم١٠٧لسنة١٩٧٩المعدل"(٥٤).

الخاتمة

الاستنتاجات

نستنتج مما تقدم:

١- إن ظاهرة الابتزاز الالكتروني هي ظاهرة ارتبط نشؤوها وانتشارها بتطور الوسائل التكنولوجية ووسائل التواصل بين الافراد إذ استغل ضعاف النفوس هذه الوسائل سلبا لتحقيق مكاسب مادية معينة عن طريق تهديد الاشخاص وحملهم على القيام بأمر معين.
٢- هناك عدة اسباب ساهمت في انتشار هذه الظاهرة منها احجام الكثير من الضحايا عن الابلاغ عن هذا الابتزاز، تقصير الاهل في الرقابة على اولادهم، البطالة اذ يقوم الكثير من الشباب غير العامل باستثمار اوقاتهم لممارسة هذا النشاط الاجرامي، وايضا محاولة البحث عن الثراء أيا كانت وسيلة الوصول اليه، واخيرا ضعف انفاذ القانون وتطبيقه ساهم في انتشار هذه الظاهرة.
٣- لا يوجد في العراق قانون خاص لمعالجة الجرائم الالكترونية ولكن هناك فقط مشروع قانون جرائم المعلوماتية سنة٢٠١١ اذ تمت قراءته قراءة اولى من قبل مجلس النواب العراقي، ولذلك يتم الرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لمعالجة هذه الظاهرة.
٤- إن ظاهرة الابتزاز الالكتروني تسبب ضررا يمس الحياة الخاصة للأفراد فصلا عن الاضرار التي تمس الشرف والاعتبار والكرامة الانسانية.
٥- يتم تقدير التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الابتزاز الالكتروني بالرجوع الى القواعد العامة للقانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١ عند توافر اركان المسؤولية التقصيرية.

التوصيات

١- إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية بعد تعديله بالصورة التي لا تؤثر على حرية الرأي والتعبير للمواطن العراقي المضمونة دستوريا.
٢- العمل على إضافة مواد قانونية الى القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١ لتنظيم احكام المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن الوسائل الالكترونية بصورة عامة وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الموجودة في هذا القانون لما لاستعمال هذه الوسائل من خصوصية تقنية وفنية معينة.

الهوامش

١-ينظر د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية)، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩، ص٥.

٢-ينظرد.مصطفى التاجي، مكافحة الجريمة الالكترونية والمسعى التشريعي في العراق، بحث منشور في مركز حوكة للسياسات العامة، على الرابط www.iqqcpp.org.

٣- ينظر زيد سالم، العراق يستنفر لمواجهة الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابط www.alaraby.co.uk.

٤- ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٨، مقالة منشورة على الرابطwww.hjc.iq.

٥- ينظر حسين محمد الفيحان، الشرطة المجتمعية تلقينا ٣٠٠٠ شكوى ضد جريمة الابتزاز الالكتروني العام الماضي، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابطwww.ina.iq.

٦- ينظر خليل الطيار، الابتزاز الالكتروني(الاثر والمعالجة)،٢٠١٩ ، مقالة منشورة على الرابطnon14.net.

٧- ينظر المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩، ص٣٠-ص٣١.

٨- قارن د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية(المفهوم والاسباب)، ورقة عمل مقدمة خلال الملتقى العلمي(الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، عمان-الاردن، ٢٠١٤، ص١٩-ص٢٠.

٩- ينظر امل صقر، عصابات القرصنة الالكترونية تصطاد الفتيات، ٢٠١٨، مقالة منشورة على الرابطwww.alaraby.co.uk، وينظر زيد سالم، العراق يستنفر لمواجهة الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق.

١٠-ينظر سارة جمال، الابتزاز الالكتروني...الجنس والاموال مقابل التستر على الفضائح، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابطultrairaq.ultraswat.com.

١١- قارن د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية(المفهوم والاسباب)، مصدر سابق، ص١٤-ص١٥.

١٢- ينظر سارة جمال، الابتزاز الالكتروني...الجنس والاموال مقابل التستر على الفضائح، مصدر سابق.

١٣- قارن د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية(المفهوم والاسباب)، مصدر سابق، ص١٥.

*ومن الجدير بالذكر ان الابتزاز الالكتروني هي جريمة يعاقب عليها القانون، ويجب ان يتوافر لها مايتوافر لاي جريمة من اركان وهي:

١- الركن المادي: الذي يتضمن السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما .

أ- السلوك الاجرامي: ويتمثل هذا السوك في جريمة الابتزاز الالكتروني بأن يطلب المبتز من الضحية امرا رغما عن ارادتها، كأن يطلب ماليس من حقه او علاقة جنسية، ويشترط ان يكون المبتز جديا في تهديده بحيث ان الضحية يستشعر ان المبتز سينفذ تهديده اذا لم يلبي مطالبه.
ب- النتيجة الاجرامية:وتتحقق هذه النتيجة بمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسراره التي لا يجب معرفتها من قبل الناس.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية: ويقصد بها ان النتيجة الاجرامية قد تحققت بفعل المبتز ولولا فعله لما حدثت النتيجة، وبالتالي لو ان نتيجة الابتزاز تحققت بإفشاء اسرار الضحية ولكن بفعل شخص آخر غير المبتز فتنقطع العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية

٢- الركن المعنوي: ويتمثل هذا الركن بالعلم والارادة، فيجب ان يكون المبتز عالما بأن فعل الابتزاز يشكل جريمة اضافة الى علمه بأن فعله يلحق ضرر بالضحية، كما يجب ان تتجه ارادته لارتكاب جريمه الابتزاز الالكتروني بأن اراد الفعل واراد النتيجة، اضافة الى ان القانون لا يعتد بالارادة ما لم يتمتع المبتز بالادراك وحرية الاختيار.

اما الباعث على جريمة الابتزاز الالكتروني فهو الدافع لاشباع حاجة معينة مثل الجوع اوالمحبة او البغض، ويجب ان يكون الباعث موجودا قبل ممارسة النشاط الاجرامي ولا عبرة بالباعث سواء أكان نبيلا ام لا لقيام جريمة الابتزاز الالكتروني.

٣- الركن الشرعي:المتمثل بقاعدة" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي لم يتناول جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل واضح وصريح، الا ان القضاء العراقي كيف هذه الجريمة بحسب كل واقعة" (ينظر المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص٤٠-ص٤٤).
والمشرع العراقي عالج جريمة الابتزاز بصورة عامة في المواد(٤٣٠- ٤٣١) والمواد(٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ الا ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح الابتزاز ولكن استخدم مصطلح التهديد في المواد(٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) ومصطلح القذف والسب في المواد(٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦) ومصطلح افشاء السر في المواد(٤٣٧-٤٣٨)"(ينظر د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية)، مصدر سابق، ص١٧)

١٤- ينظر نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل الاتصال، بحث منشور في دائرة البحوث/ مجلس النواب العراقي، ٢٠١٨، على الرابط ar.parliament.iq.

١٥- ينظر سارة جمال، الابتزاز الالكتروني...الجنس والاموال مقابل التستر على الفضائح، مصدر سابق، كما نصت المادة٦/اولا من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على(يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن ٢٥ مليون دينار ولا تزيد عن ٥٠ مليون دينار كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احد الافعال الاتية... اولا/ اثارة العصيان المسلح او التهديد بذلك او الترويج له او اثارة النعرات المذهبية او الطائفية او الفتن او تكدير الامن والنظام العام او الاساءة الى سمعة البلاد).

١٦- ينظر د. مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩، ص٥٩.

١٧- ينظر د. مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي،ص٥٧، المصدر نفسه، ينظر د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية)،ص١٧، مصدر سابق، وينظر نصوص المواد (٤٣٠-٤٣١) والمواد(٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩.

١٨-ينظر الداخلية تخصص ارقام هواتف للإبلاغ عن جرائم الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٨، مقالة على الرابطwww.iraq-orl.com.

١٩-ينظر باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص/ جامعة النجاح الوطنية في نابلس/فلسطين، ٢٠٠٩، ص٦.

٢٠-ينظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام، ١٩٨٠، ص١٦٧.

٢١-ينظر م. م كافي زغير شنون، صور الضرر المعنوي، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد١٥، العدد٢، السنة٢٠١٣، ص١٦٢-ص١٦٣.

٢٢- ينظر باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص٣١.

٢٣- ينظر م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد٢٠، العدد ١، السنة٢٠١٨، ص٢٢٢.

٢٤- ينظر م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، المصدر نفسه، ص٢٢٢-ص٢٢٣.

٢٥- ينظر م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي ، المصدر نفسه، ص٢٢٣.

٢٦- ينظر باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣٣.

٢٧- ينظر باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص٢٤.

٢٨- ينظر م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٢٤.

٢٩ ينظر المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق ، ص٤٦-ص٤٧.

٣٠- قارن د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٨٥، ص١٩١.

٣١- ينظر سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٩، العدد الثالث، السنة٢٠١٣، ص٤٢٣-ص٤٢٤، نصت المادة١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على(لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تللك الحملات) كما نصت

المادة١٧/اولا من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ على(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة).

٣٢- ينظر م. م كافي زغير شنون، صور الضرر المعنوي، مصدر سابق ، ص١٧٦-ص١٧٧.

٣٣-ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول- مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر، ص٨٦٤-ص٨٦٥.

٣٤- ينظر م. م كافي زغير شنون، صور الضرر المعنوي، مصدر سابق، ص١٧٧-ص١٧٨.

٣٥- ينظر سارة جمال، الابتزاز الالكتروني...الجنس والاموال مقابل التستر على الفضائح، مصدر سابق.

٣٦-ينظر الاستاذ عباس زواوي/الاستاذة سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ص٣٤٢.

٣٧-قارن المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص٤٠.

٣٨- ينظر الاستاذ عباس زواوي/الاستاذة سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٤٢.

٣٩- قارن المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق ص٤١.

٤٠- ينظر الاستاذ عباس زواوي/الاستاذة سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٤٢ .

٤١-ينظر المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مصدر سابق، ص٤١.

٤٢- ينظر باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١١٤.

٤٣- قارن الاستاذ عباس زواوي/الاستاذة سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مصدر سابق، ص٣٤٣.

٤٤- ينظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٢٤٤-ص٢٤٥.

٤٥-ينظر د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص٢٢١.

٤٦- ينظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام، مصدر سابق ، ص٢٤٥.

٤٧- ينظر د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص٢٣٠.

٤٨- ينظر م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، مصدر سابق ،ص٢٢٦.

٤٩- ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول- مصادر الالتزام، مصدر سابق ،ص٩٦٧.

٥٠- ينظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام،مصدر سابق ،ص٢٤٥-ص٢٤٦.

٥١- ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول- مصادر الالتزام، مصدر سابق ،ص٩٧١.

٥٢- ينظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام، مصدر سابق ،ص٢٤٧.

٥٣- ينظر د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الاولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل-العراق، ٢٠٠٦، ص٣٣٩-ص٣٤٠.

٥٤- ينظر " التعويض عن الضرر الادبي في ضوء محكمة التمييز العراقية"، على موقع محاماة نت، على الموقع الالكترونيwww.mohamah.net

المصادر

أ- الكتب القانونية والرسائل الجامعية

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول- مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بلا سنة نشر.
٢- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/الجزء الاول/ مصادر الالتزام، ١٩٨٠.
٣- د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٨٥.
٤- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الاولى، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل-العراق، ٢٠٠٦.
٥- باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص/ جامعة النجاح الوطنية في نابلس/فلسطين،٢٠٠٩.

البحوث القانونية واوراق العمل

١- د. محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني(دراسة من وجهة نظر قانونية)، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩.
٢- د. مصطفى التاجي، مكافحة الجريمة الالكترونية والمسعى التشريعي في العراق، بحث منشور في مركز حوكمة للسياسات العامة، على الرابطwww.iqqcpp.org .
٣- المستشار القانوني رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩.
٤- د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الالكترونية(المفهوم والاسباب)، ورقة عمل مقدمة خلال الملتقى العلمي(الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، عمان-الاردن، ٢٠١٤.
٥- نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل الاتصال، بحث منشور في دائرة البحوث/ مجلس النواب العراقي، ٢٠١٨، على الرابطar.parliament.iq .
٦- د. مصدق عادل طالب، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، مجلة ثقافتنا الامنية تصدر عن وزارة الداخلية العراقية/مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،٢٠١٩.
٧- م. م كافي زغير شنون، صور الضرر المعنوي، مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد١٥، العدد٢، السنة٢٠١٣.
٨- م. فادية احمد حسن و م. م منى محمد كاظم، تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد٢٠، العدد ١، السنة٢٠١٨.
٩- سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٩، العدد الثالث، السنة٢٠١٣.

١٠- الاستاذ عباس زواوي/الاستاذة سلمى مانع، الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع .

ج-التشريعات

١-الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

٢-قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩

٣-القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١.

٤-مشروع جرائم المعلوماتية العراقي لسنة٢٠١١.

٥-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨.

٦-نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في١٤٢٨/٣/٨ هجري.

٧-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥لسنة٢٠١٢.

د. المقالات

١- زيد سالم، العراق يستنفر لمواجهة الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابط.www.alaraby.co.uk.

٢- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٨، مقالة منشورة على الرابطwww.hjc.iq.

٣- حسين محمد الفيحان، الشرطة المجتمعية تلقينا ٣٠٠٠ شكوى ضد جريمة الابتزاز الالكتروني العام الماضي، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابط.www.ina.iq.

٤- خليل الطيار، الابتزاز الالكتروني(الاثر والمعالجة)،٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابطnon14.net.

٦- امل صقر، عصابات القرصنة الالكترونية تصطاد الفتيات، ٢٠١٨، مقالة منشورة على الرابطwww.alaraby.co.uk.

٧- سارة جمال، الابتزاز الالكتروني...الجنس والاموال مقابل التستر على الفضائح، ٢٠١٩، مقالة منشورة على الرابط.ultrairaq.ultraswat.com.

٨- الداخلية تخصص ارقام هواتف للإبلاغ عن جرائم الابتزاز الالكتروني، ٢٠١٨، مقالة على الرابطwww.iraq-orl.com.

٩- " التعويض عن الضرر الادبي في ضوء محكمة التمييز العراقية"، على موقع محاماة نت، على الرابط mohamah.net.